القضاء وصفات القاضي

عند الإمام علي عليه السلام

سماحة آية الله العظمى السيد محمود الهاشمي دام ظله

إعداد وتنظيم: السيّد محمود الخطيب

القضاء وصفات القاضي

عند الإمام علي عليه السلام

آية الله العظمى السيد محمود الهاشمي

إعداد وتنظيم: السيد محمود الخطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

الإمام علي عليه السلام أفضل شخصية إنسانية خالدة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ليس عند المسلمين فحسب، بل على مستوى البشرية والأديان السماوية جمعاء.

تحدّث سماحة آية الله السيد محمود الهاشمي دام ظلّه في هذه المحاضرة التي بين أيدينا (الإمام علي عليه السلام العطاء الحضاري المتواصل) والتي ألقاها في دمشق عام ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م وحضرها جمع غفير من علماء البلاد الإسلامية وشخصيات علمية وسياسية... عن شخصية الإمام علي عليه السلام وصلابته وموضوعيته وفضائله ومناقبه والمعالم التي رسمها

وأرسى قواعدها في القضاء العادل، والآفاق التي فتحها لمن يتولّى القضاء وفقهه وأُصوله العامة والمحاكمات، كما تحدّث سماحته عن طبيعة القضاء عند الإمام علي عليه السلام، والتعامل الانساني السليم، وتكريم الإسلام للإنسان كإنسان.

وقد فصّل سماحته ـ حفظه الله تعالى ـ في الشروط الواجب توفرها في القاضي، من العدالة، وضرورة اعتماد الأدلّة الشرعية والعلمية، وعن حق النقض والاستئناف، وحق الدفاع والتوكيل عن المتهم، وغير ذلك من الموضوعات الهامة والأساسية في العمل القضائي.

وقد ارتأينا أن نضع هذه المحاضرة القيّمة بين أيدي القرّاء الأعزاء لتكون مادّة علمية يستفاد منها في مجال القضاء وفصل الخصومات.

محمود الخطيب

١ / محرم الحرام / ١٤٣٣ هـ

الإمام علي عليه السلام

العطاءِ الحضاري المتواصل

دمشق ١٣ ـ ١٥ تموز ٢٠٠٢ م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين.

والسلام عليك يا مولاي يا أبا الحسن يا علي بن أبي طالب، أيّها الإمام الشهيد الذي مات شهيد عظمته والصلاة بين شفتيه وفي قلبه الشوق إلى ربه وهو ساجد في محرابه.

وما أحسن ما قاله المعرّي:

وعلى الدهر من دماء الشهيدين

عليّ ونجلِه شاهدان

فَهُما في أواخر الليل فجران

وفي أولياته شفقانِ

ثبتا في قميصه ليجيء الحشر

مستعدياً إلى الرحمانِ

الحديث عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام صعب مستصحب لا يتمكن منه الإنسان، ومهما بالغ في الحديث فإنّه أعجز من أن يصل إلى أبعاد هذه الشخصية العظيمة أو أن يتوفر على تعريفه أو يحصي فضائله ومناقبه.

من هنا لا يتاح للباحث ـ أي باحث ـ عن شخصية الإمام إلّا أن يقتصر على جانب من جوانب عظمته وشخصيته ليقف خاضعاً على أعتاب هذه العظمة ويتطلع إلى المشاهد والأضواء المحيّرة للعقول والألباب من أنوار هذا الوجود الرباني المقدّس.

ونحن فيما يلي أيضاً نقتصر في الحديث عمّا أُثِر من قبل الإمام علي عليه السلام في أُصول القضاء والحكم؛ لنلج الآفاق التي

فتحها الإمام أمام أجهزة القضاء والمعالم التي رسمها وأرسى قواعدها للقضاء العادل.

ولا غرو فإنّ الإمام علي عليه السلام هو أقضى الأُمّة وأعلمهم بصريح الروايات المستفيضة لدى الفريقين وبالسيرة التاريخية الثابتة بالقطع واليقين من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة.

ففي تاريخ دمشق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «علي أقضى أمتي بكتاب الله فمن أحبني فليحبه فإنّ العبد لا ينال ولايتي إلّا بحبّ علي»(١).

وفي فضائل الصحابة للإمام ابن حنبل عن حميد بن عبد الله بن يزيد المدني أنّه ذُكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضاء قضى به علي بن أبي طالب، فأعجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت»(٢).

---

(١) تاريخ مدينة دمشق (تاريخ ابن عساكر) ٤٢ / ٢٤١ / ٨٧٥٣، وكذا في بشارة المصطفى: ١٤٩.

(٢) فضائل الصحابة ٢ / ٦٥٤ / ١١١٣. وكذا في ذخائر العقبى: ١٥٤. والرياض النضرة ٣ / ١٩٦. والمناقب لابن المغازلي ٣٢٩/٢٨٨.

وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: أنّ عليّاً جلس إلى عمر في المسجد وعنده ناس فلمّا قام عرّض واحد بذكره ونسبه إلى التيه والعُجب، فقال عمر: حَقَّ لمثله أن يتيه، والله لولا سيفه لما قام عمود الإسلام وهو بعد أقضى الأُمّة وذو سابقتها وذو شرفها[١].

وفي المناقب لابن شهر آشوب عن ابن عباس: أنّ عمر بن الخطاب قال له: يا أبا الحسن إنّك لتعجل في الحكم والفصل للشيء إذا سئلت عنه؟ قال: فأبرز علي كفّه وقال له: كم هذا؟ فقال عمر: خمسة. فقال: عجلت يا أبا حفص، قال: لم يخف عليَّ، فقال علي: وأنا أُسرع فيما لا يخفى عليّ[٢].

وقد حدّث الإمام علي عليه السلام عن نفسه فقال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٢ / ٨٢.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب ٢ / ٣١. وبحار الأنوار ٤٠ / ١٤٧ / ٥٣.

فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنّه أحرى أن يتبيّن لك القضاء. قال الإمام علي عليه السلام: فما زلت قاضياً وما شككت في قضاءٍ بعد»[١].

وأيضاً قال: «لو ثني لي الوساد لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الانجيل بانجيلهم وأهل الزبور بزبورهم وأهل القرآن بقرآنهم حتى يزهو كل كتاب من هذه الكتب ويقول: يا رب إنّ عليّاً قضى بقضائك»[٢]، إلى عشرات من الروايات والأحاديث الواردة بهذا الشأن.

ثمّ إنّ المأثور عن الإمام علي عليه السلام في فقه القضاء وأُصوله شيء كثير وثروة عظيمة، كما أنّ الوقائع والمرافعات التي عرضت عليه وقضى فيها بين الناس سواء في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بعده أو في زمن خلافته مشهورة وكثيرة أيضاً، وهي من معاجزه ومآثره.

---

(١) سنن أبي داوود ٣ / ٣٨ / ٢٥٨٢. السنن الكبرى ١٠ / ٢٣٦ / ٢٠٤٨٧. مسند أحمد بن حنبل ١ / ٢٣٦ / ٨٨٢ وغيرها.

(٢) الإرشاد ١ / ٣٥، عن الأصبغ. المناقب لابن شهر آشوب ٢ / ٣٨ من طرق عديدة. وشرح نهج البلاغة ٢٠ / ٢٨٣ / ٢٤.

ولا يسعنا في المقام إلّا الإشارة إلى جملة من الأُصول العامة للقضاء التي جاءت في المأثور عنه، وهي تضارع بل تفوق أحدث النظريات الحقوقية والقضائية المعاصرة.

١ ـ مبدأ شرعية القضاء:

وهذا أوّل أصل من أُصول القضاء، فإنّ القضاء سلطة وولاية يراد لها أن تكون نافذة وجارية على الآخرين، فلابد وأن تكون مشروعة لتكون سلطة عادلة لا جائرة.

وقد جاء عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال لشريح القاضي: «يا شريح هذا مجلس لا يجلسه إلّا نبي أو وصي أو شقي»[١].

وهذا الحديث يفصح عن مبدأ هام تؤكده بعض الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾. وهو أنّ مصدر السلطات كلها: التشريعية والتنفيذية والقضائية لابد وأن تنتهي إلى الله سبحانه المولى

---

(١) الكافي ٧ / ٤٠٦.

الحقيقي للإنسان؛ لكونه الخالق والمالك له، وهو العالم بمصالحه وما يصلح له وما لا يصلح، فلا ولاية لأحد على أحد ولا حتى لجماعة على فرد إلّا فيما أمر به الله وأجازه، فالقضاء فرع من الولاية العامة وغصن منها في النظرية الإسلامية، فلا تكون ولاية القضاء لأحد بالذات وإنّما تكون من خلال الوصاية والنصب العام أو الخاص من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام المنصوبين بدورهما من قبل الله سبحانه وتعالى.

٢ ـ مصدر الحكم والقضاء:

وأصل آخر هو أنّه لا يكون القضاء إلّا بكتاب الله عزّوجلّ وسنة نبيه والأئمّة المعصومين عليهم السلام واجتهاد إمام المسلمين والفقهاء، ولا يصح الحكم بغير ذلك.

وهذا المبدأ قد أوضحه الإمام علي عليه السلام في أكثر من حديث، من أوضحها ما جاء في عهده المعروف إلى مالك الأشتر: «واكتب إلى قضاة بلدانك فليرفعوا إليك كل حكم اختلفوا فيه على حقوقه، ثمّ تصفّح تلك الأحكام فما وافق

كتاب الله وسنة نبيه والأثر من إمامك فأمضه، واحملهم عليه، وما اشتبه عليك فاجمع له الفقهاء بحضرتك فناظرهم فيه ثمّ امض ما يجتمع عليه أقاويل الفقهاء بحضرتك من المسلمين، فإنّ كلّ أمر اختلف فيه الرعية مردود إلى حكم الإمام، وعلى الإمام الاستعانة بالله والاجتهاد في إقامة الحدود وجبر الرعية على أمره، ولا قوة إلّا بالله»[1].

٣ ـ شروط القاضي وصفاته :

وأوضح عهد الإمام عليه السلام إلى مالك الأشتر أصلاً آخر من أُصول القضاء يرتبط بالشروط التي لابد من توفرها في القاضي ليصح للوالي نصبه وانتخابه للقضاء، فقد جاء في هذا العهد المبارك:

«ثمّ اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأُمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر في الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف

---

(١) تحف العقول: ١٣٦. بحار الأنوار ٧٧ / ٢٥١ / ١.

نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، أوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج، وأقلّهم تبرماً بمراجعة الخصم، أو أصبرهم على تكشّف الأُمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم، ممن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء»[١].

ويكشف هذا النص الشريف عن عدة شروط لابد من توفرها في القاضي:

منها: عدالته وتقواه الفائقة.

ومنها: فضله واستيعابه للأحكام والعلوم المرتبطة بالقضاء.

ومنها: قوّة شخصيته وصلابته.

ومنها: تحرّيه للحق وموضوعيته فلا يصر على الخطأ بعد اكتشافه.

ومنها: صموده أمام إغراء المال والجاه والسمعة.

ومنها: دقته وتأنيه وتوقفه في الشبهات.

---

(١) نفس المصدر.

ومنها: سعة صدره في مقابل الناس ومراجعة الخصوم.

ومنها: حسن سمعته وأصالته بين الناس.

٤ ـ استقلال القضاة من ولاتهم:

وفي قبال ذلك يجب على الحاكم متابعة عمليات القضاء وتولي أُمور القضاة وحفظ حرمتهم وشأنهم واستقلالهم، وهذا أصل آخر من أُصول القضاء.

قال الإمام عليه السلام في مقطع آخر من هذا العهد: «ثمّ أكثر تعاهد قضائه واتسع له بالبذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال إيّاه عندك، وآمن توقيره في صحبتك، وقرّبه في مجلسك وأمضِ قضاءه وأنفذ حكمه واشدد عضده...»[١].

---

(١) نفس المصدر.

٥ ـ أُصول الإثبات وأدلّة الحكم :

وقد امتازت أقضية أمير المؤمنين عليه السلام في اعتماده على الأدلّة الشرعية والعلمية معاً، حيث كان يقضي بالبينات والإيمان والقسامة، وهي أدلّة شرعية.

كما كان الإمام عليه السلام في القضايا المشتبهة يستخدم التحقيق والأساليب العلمية المتنوعة لاستكشاف الحقيقة والوصول إلى الواقع.

وبهذا فتح الإمام عليه السلام آفاقاً جديدة أمام القضاء في توظيف العلوم والاستفادة منها، ومن الأمارات والقرائن التي توجب اليقين والواقع وكشف الحقيقة، فقد وظّف الإمام الوزن النوعي للحليب في الفصل بين امرأتين ادعتا معاً الصبي، وتبرأتا من البنت، فأمر بأن يوزن لبن المرأتين فأيتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها[1].

وقد وظّف الإمام معطيات علم النفس في قضية معروفة

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢٧: ٢٨٦، ب٢١ من كيفية الحكم، ح ٦.

من أقضية أمير المؤمنين عليه السلام في قضية الشاب الذي ترافع إلى شريح القاضي حول وفاة والده التاجر دون أن يترك له مالاً، وقد حصلت الوفاة في سفر أربع من التجار، وقد تعامل شريح مع هذه المرافعة بصورة اعتيادية حيث اكتفى باستحلافهم، فحلفوا وأخلى سبيلهم، لكن الإمام أمر باستئناف الحكم والقضاء وإجراء تحقيق جديد، فقام بعزل التجار الأربعة فوزِّعوا على اسطوانات المسجد، وغطيت وجوههم بحيث لا يرون شيئاً، ثمّ استدعى واحداً منهم وحقق معه بسرّية، ثمّ أمر الناس أن يكبّروا فكبّروا، فنجحت هذه الطريقة في زعزعة الإفادات الكاذبة، فقد تصور كل واحد منهم بعد أن سمع التكبير المهيب أنّ الآخرين قد اعترفوا وأقرّوا بالحقيقة، فأقرّوا جميعاً بقتل ذلك الرجل والد ذلك الشاب [١].

وهكذا تظاهره عليه السلام بإقدامه على قدّ الطفل نصفين لملاحظة مدى انعكاس هذا الاجراء على وجه المرأتين

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧٩، ب ٢٠ من كيفية الحكم، ح ١.

اللتين تنازعتا صبياً واستكشاف الأُمّ الحقيقية له من خلال شفقتها على الطفل وتركها لمطالبتها بغية حفظ سلامته[١].

إلى غير ذلك من عشرات الأمثلة والأقضية المأثورة عن الإمام عليه السلام سواء ما كان منها استخداماً للأساليب العلمية والحيل التحقيقية في مجال استكشاف الحق والإقرار به أو في مجال إجراء الأحكام والحدود الإلهية.

٦ ـ حق النقض والاستئناف :

والمأثور عن الإمام عليه السلام أنّه كان يحفظ لنفسه حق نقض الحكم واستئناف المحاكمة رغم صدور حكم القاضي فيه كما أشرنا إلى موارد منه آنفاً، وهذا يعطي للحاكم حق الاستئناف أو التمييز للحكم، كما أنّه ورد في رواية عنه عليه السلام أنّ القاضي إذا علم بخطأ حكمه رَدّ قضاؤه أو رُدّ قضاؤه[٢]، وهذا أيضاً منشأ آخر لجواز النقض واستئناف الحكم في أُصول القضاء.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢٧: ٢٨٨، ب٢٢ من كيفية الحكم، ح١١.

(٢) انظر: مسند زيد بن علي: ٢٩٥، بهذا المضمون.

٧ ـ حق الدفاع والتوكيل للمتهم :

وقد كان الإمام عليه السلام في جميع أقضيته يستمع إلى دفاع المتهمين ويعطيهم الحق في الدفاع، بل كان يأمر شريح القاضي في أن يتأكد في القضاء بأن يرد اليمين على المدّعي حتى مع بيّنته، حفظاً لحق المدعّى عليه، وأيضاً أمره أن يمهل من يدّعي وجود شهود له غائبين أو دليل له، حيث قال لشريح: «واجعل لمن ادّعى شهوداً غُيَّباً أمداً بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية»[١]، وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام قال: «من وكّل وكيلاً حُكم على وكيله وتجوز الوكالة بغير محضر من الخصم»[٢].

---

(١) الكافي ٧ / ٤١١ / ١.

(٢) دعائم الإسلام ٢ / ٥٤٠.

٨ ـ الترغيب في التحكيم والصلح قبل القضاء :

وقد أكّد ذلك الإمام عليه السلام كأصل من أُصول القضاء في أكثر من مورد كما قال لشريح: «اعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً»، كما أنّه نقل قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «إنّه كان يدعو الخصوم إلى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا»، وهذا يؤكد ما نجده اليوم من الاهتمام بمبدأ التحكيم والقضاء الاختياري وإحياء محاكم الصلح بين الناس، وهذا ما تحاوله اليوم أجهزتنا القضائية في ايران الإسلام.

٩ ـ التسوية بين الجميع في الحكم وإجراء العدالة :

وهذا أصل آخر من أُصول القضاء العادل. وقد امتاز الإمام عليه السلام بتجسيد ذلك على نفسه وعلى الآخرين، ففي الكامل في التاريخ عن الشعبي، وجد علي درعاً له عند نصراني فأقبل به إلى شريح وجلس إلى جانبه... ثمّ قال: هذه درعي. فقال النصراني: ما هي إلّا درعي ولم يُكذّب

أمير المؤمنين، فقال شريح لعليّ: أَلَكَ بيّنة؟ قال: لا وهو يضحك، فأخذ النصراني الدرع ومشى يسيراً، ثمّ عاد وقال: أشهد أنّ هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين قدّمني إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه! ثمّ أسلم واعترف أنّ الدرع سقطت من علي عليه السلام عند مسيره إلى صفين، ففرح علي عليه السلام بإسلام النصراني ووهب له الدرع وفرساً وشهد النصراني معه قتال الخوارج (١).

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: قال أمير المؤمنين لعمر ابن الخطاب: «ثلاث إن حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن، وإن تركتهن لم ينفعلك شيء سواهن، قال: وما هي يا أبا الحسن؟ قال: إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضى والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود. قال عمر: لعمري لقد أوجزت وأبلغت يا أبا الحسن» (٢).

---

(١) الكامل في التاريخ ٢ / ٤٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١ / ٢٢٧ / ٥٤٧ عن الحلبي. المناقب لابن شهر آشوب ٢ / ١٤١. تاريخ اليعقوبي ٢: ٣٠٨.

وكان يقول: ينبغي للحاكم أن يدع التلفت إلى خصم دون خصم، وأن يقسّم النظر فيما بينهما بالعدل، ولا يدع خصماً يظهر بغياً على صاحبه «من ابتلى بالقضاء فليواسي بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس»[١]، وكان الإمام دقيقاً في هذا الأمر.

ففي كتاب المناقب للخوارزمي عن عبد الله بن عباس أنّه استعدى رجل عمر على علي وعلي جالس، فالتفت عمر إليه فقال: يا أبا الحسن قم فاجلس مع خصمك، فقام فجلس مع خصمه، فتناظر وانصرف الرجل فرجع علي إلى مجلسه فتبين عمر التغيّر في وجهه، فقال: يا أبا الحسن مالي أراك متغيّراً؟ أكرهت ما كان؟ قال: نعم، قال: وما ذاك؟ قال: كنّيتني بحضرة خصمي، فألّا قلت: لي يا علي قم فاجلس مع خصمك؟ فأخذ عمر برأس علي فقبّله بين عينيه ثمّ قال: بأبي أنتم بكم هدانا الله وبكم أخرجنا من الظلمات إلى النور[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٤، ب ٣ من صفات القاضي، ح ١.

(٢) المناقب: ٩٨ ـ ٩٩. ربيع الأبرار ٣ / ٥٩٥. شرح نهج البلاغة: ١٧ ـ ٦٥.

وقد قال علي عليه السلام أيضاً لضيفه حينما تقدم إليه في خصومة لم يذكرها له أوّلاً: «أخصمٌ أنت؟ قال: نعم، قال: تحوّل عنّا إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يضاف الخصم إلّا ومعه خصمه»(١).

١٠ ـ علنية المحاكمة:

ومن أُصول القضاء لدى الإمام علي عليه السلام علنية المحاكمات، وهذا ما نجده في سيرته حيث كان يقضي في المسجد، وقد كانت له في مسجد الكوفة دكة سميت بدكة القضاء، وقد أمر شريحاً القاضي بذلك أيضاً حين بلغه أنّه يقضي في بيته، فقال له: «يا شريح اجلس في المسجد فإنّه أعدل بين الناس أنّه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته»(٢).

---

(١) الكافي ٧ / ٤١٣.

(٢) دعائم الإسلام ٢ / ٥٣٤.

١١ ـ سهولة القضاء وسرعة التنفيذ :

ومن أهم أُصول القضاء لدى الإمام عليه السلام سهولة القضاء وسرعة تنفيذه وخلوّه عن التشريفات والتعقيدات الموجبة لفوات الوقت والفرص وتضرر أصحاب الدعوى وفقدان آثار القضاء وإجراء الحدود في المجتمع. وهذا واضح في أقضيته عليه السلام ، وفيما كان يأمر به ويؤكده أنّه لا نظرة في الحدود. وما كان يأمر به القضاة دائماً من الإسراع في الأخذ بحقوق الناس من المماطلين، في حديث سلمة بن كميل قال: أنّ عليّاً قال لشريح: «انظر إلى أهل المعك والمَطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: مطل المسلم للموسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه»[1].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢١١، ب١ من آداب القاضي، ح ١.

١٢ ـ مراقبة قضاة القضاة :

وقد أمر بذلك في عهده إلى مالك الأشتر بقوله: «ثمّ أكثِر تعاهد قضائه»[١] وفي حديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين: يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا خاف وكّله الله إلى نفسه»[٢]. وفي حديث آخر أنّه قال لرفاعة قاضيه في الأهواز: «لا تقضِ وأنت غضبان، ولا من النوم سكران»[٣]، وفي حديث آخر: «لا تقعدن في مجلس القضاء حتى تُطعَم»[٤] وفي حديث ثالث أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ولّى أبا الأسود الدؤلي القضاء ثمّ عزله فقال له: لِمَ عزلتني وما جنيت وما خنت؟ فقال عليه السلام: «إنّي رأيت كلامك يعلو على كلام الخصم»[٥].

---

(١) مستدرك الوسائل ١٣: ١٦٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٤، ب٩ من آداب القاضي، ح١.

(٣) مستدرك الوسائل ١٧: ٣٤٩، ب ٢ من آداب القاضي، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٢١١، ب ١ من آداب القاضي، ح ١.

(٥) عوالي اللآلي ٢: ٣٤٣، ح ٥.

١٣ ـ فلسفة العقوبة لدى الإمام :

وممّا يجده الدارس لتجربة الإمام علي عليه السلام في مضمار القضاء تقديم فلسفة معقولة للجزاء والعقوبة، وهذه نقطة هامة في البحوث الجنائية المعاصرة.

فالجزاء لا يعني عند الإمام علي عليه السلام تعذيب المجرم ولا تحقيره بقدر ما يعني تهذيبه وإصلاحه، فلابد وأن تكون السياسة المتبعة في تشريع العقوبات أو تنفيذها ضمن هذا الإطار.

كما وأنّ هناك فلسفة ومقصداً آخر في العقوبة هي إصلاح المجتمع وردع الآخرين من الإقدام على الجريمة، وهذا هو الذي يقتضي علنية إجراء بعض الحدود والعقوبات.

ومن فروع هذا الأصل مسألة سقوط العقوبة بالتوبة، وصلاح حال المجرم قبل أخذه والظفر به، بل وتأثير ذلك في العفو عنه، حتى لو حصلت التوبة منه بعد القبض عليه والظفر به.

ومن فروع هذا أيضاً ما ذُكر عن الإمام علي عليه السلام أنّه

لا يقام على أحد حدّ بأرض العدوّ حتى يخرج منها مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدوّ[١].

ومن أقضية الإمام عليه السلام الفريدة من نوعها في هذا المجال ما تنقله روايات عديدة، منها ما نقله حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سرّاق قد قامت عليهم البيّنة وأقرّوا بالسرقة، قال: فقطع أيديهم ثمّ قال: يا قنبر ضمّهم إليك فداوِ كلومهم وأحسن القيام عليهم، فإذا برئوا فأعلمني، فلما برئوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم، فقال: اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وأتني بهم. قال: فكساهم ثوبين ثوبين وأتى بهم في أحسن هيئة متردّين مشتملين، كأنهم قوم مُحرِمون، فمثلوا بين يديه قياماً، فأقبل على الأرض ينكتها بإصبعه ملياً، ثمّ رفع رأسه إليهم فقال: «اكشفوا أيديكم، ثمّ قال: ارفعوا رؤوسكم إلى السماء فقولوا: اللّهمّ إنّ عليّاً قطعنا، ففعلوا، فقال: اللّهمّ على كتابك

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥، ب ١٠ من الحدود والتعزيرات، ح ٢.

وسنّة نبيّك، ثمّ قال لهم: يا هؤلاء إن تبتم استلمتم أيديكم، وإن لا تتوبوا أُلحقتم بها، ثمّ قال: يا قنبر خلّ سبيلهم واعطِ كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده[١].

إلى كثير ممّا له ارتباط بهذا الأصل المهم في السياسة الجزائية والعقوبات.

نجده في موقف آخر مع نفسه ومع كاتبه، وكاتبه هو خازن بيت المال ابن أبي رافع حيث قال: كنت على بيت مال علي بن أبي طالب عليه السلام وكاتبه، كان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة، قال: فأرسَلَت إلي بنت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت لي: بلغني أنّ في بيت مال أمير المؤمنين عقد لؤلؤٍ وهو في يدك وأنا أحبّ أن تعيرنيه أتجمّل به في أيّام عيد الأضحى، فأرسلتُ إليها: أعارية مضمونة مردودة يا بنت أمير المؤمنين؟ قالت: نعم، عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيّام، فدفعته إليها، وأنّ أمير المؤمنين رآه عليها فعرفه فقال لها: من أين صار إليك هذا العقد؟ فقالت: استعرته من

---

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠١، ب ٣٠ من حدّ السرقة، ح ٣.

علي بن أبي رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لأتزيّن به في العيد ثمّ أردّه، قال: فبعث إليّ أمير المؤمنين فجئته فقال لي: أتخون المسلمين يابن أبي رافع؟ فقلت له: معاذ الله أن أخون المسلمين، فقال: كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاهم؟ فقلت: يا أمير المؤمنين إنّها ابنتك وسألتني أن أعيرها إيّاه تتزيّن به فأعرتها إيّاه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعليّ أن أردّه سليماً إلى موضعه، قال: فردّه من يومك وإيّاك أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي. ثمّ قال: أولى لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذن والله أوّل هاشمية قطعتُ يدها في السرقة. قال: فبلغ مقالته ابنته فقالت له: يا أمير المؤمنين أنا ابنتك وبضعة منك، فمن أحقّ بلبسه منّي؟ فقال له أمير المؤمنين: يا بنت علي بن أبي طالب لا تذهبنّ بنفسك عن الحق أكُلُّ نساء المهاجرين تتزيّن في هذا العيد بمثل هذا؟! قال: فَقَبَضتُهُ منها ورددتُه إلى موضعه [1].

---

(١) التهذيب ١٠ / ١٥٢.

هذه هي بعض مآثر أبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام في قضائه وحكمه.

فسلام الله عليك يا أبا الحسن يا صوت العدالة في الأرض ويا صرخة المظلومين بوجه الظالمين يوم ولدت ويوم سقطت في محرابك شهيد عدلك، ويوم تبعث حيّاً مع أخيك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتكون ميزان العدالة في يوم الحساب توزن بولايتك ومحبتك ونهجك أعمال العباد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❊ ❊ ❊